

السؤال الثاني: اختر الإجابة الصحيحة.

- اختر إجابة واحدة فقط لكل سؤال مما يلى وذلك بتظليل الدائرة المناسبة في ورقة الإجابة. (درجتين لكل فقرة)
- يطلق على التظلم الإداري الذي يجب على صاحب الشأن التقدم به إلى الجهة مصدرة القرار قبل رفع دعوى الإلغاء:
- أ. التظلم الجوازي ب. التظلم النظامي ج. التظلم الوجobi
- يرتكز الركن المعنوي للجريمة التأديبية على التالي:
- أ. الإفادات الشخصية ب. الإثباتات الرسمية ج. الشهود د. العلم والإرادة
- الأصل أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها أمام ديوان المظالم:
- أ. شفهية ب. مكتوبة ج. غير مكتوبة د. ترسل بالبريد السعودي
- تسقط الجريمة التأديبية بعد مضي:
- أ. خمس سنوات من تاريخ وقوع المخالفه ب. ثلات سنوات من تاريخ وقوع المخالفه ج. عشر سنوات من تاريخ وقوع المخالفه
- من اختصاصات ديوان المظالم النظر في:
- أ. المنازعات الإدارية ب. القضايا الجنائية ج. القضايا العمالية د. المنازعات الأسرية
- العرف الذي يكمل نقصاً في القوانين المكتوبة التي تحكم النشاط الإداري يطلق عليه:
- أ. العرف المفسر ب. العرف المنظم ج. العرف المكمل د. العرف المسلط
- يطلق على القرار الذي يتضمن قواعد عامة مجردة لا تخاطب فرداً أو أفراداً معينين:
- أ. القرار المرفقى ب. القرار العام ج. القرار المحدد د. القرار اللانحى
- من حالات وقف ميعاد دعوى الإلغاء:
- أ. عدم حضور المدعى عليه ب. عدم حضور المدعي ج. القوة القاهرة د. عدم التسجيل في سجل الحضور
- يشرف رئيس ديوان المظالم على الأعمال الإدارية والمالية لديوان و يقوم برفع تقريره إلى:
- أ. الملك ب. وزير العدل ج. رئيس المحكمة الإدارية العليا د. مجلس الوزراء
- يطلق على المخالفات التأديبية كالأفعال الغير لائقة قوله أو فعلًا مع موظفي المرفق أو مراجعيه أو خارج نطاق العمل:
- أ. المخالفات المسلكية ب. المخالفة المالية ج. المخالفات الإدارية د. المخالفة الغير نظامية
- من خصائص دعوى الإلغاء أنها:
- أ. دعوى من النظام العام ب. دعوى من النظام الخاص ج. دعوى تنفيذية د. دعوى مكملة
- يطلق على إبعاد الموظف بصفة مؤقتة عن ممارسة عمله وذلك لإرتكابه إحدى المخالفات التأديبية:
- أ. الإيقاف الحكمي ب. الفصل المؤقت ج. الإبعاد الجزئي د. كف اليد
- بعد دعوى العقود الإدارية من:
- أ. دعوى التعويض النسبي ب. دعوى التعويض الجزئي ج. دعوى التعويض الكامل د. دعوى التعويض الغير كامل
- اللوائح التي تصدر عن السلطات الإدارية المختصة بهدف تنظيم حريات الأفراد ووضع قيود للمحافظة على النظام العام يطلق عليها:
- أ. اللوائح التنفيذية ب. اللوائح المستقلة ج. لوائح الضرورة د. لوائح الضبط
- تختص محاكم الاستئناف الإدارية بالنظر في الطعون المقامة ضد الأحكام الصادرة من:
- أ. المحاكم العامة ب. النيابة القضائية ج. المحاكم الإدارية الأولى د. المحكمة الإدارية العليا



القضاء الإداري (BLA415)

صفحتان (2)	رقم التسجيل	عدد صفحات الأسئلة	اسم الطالب
١٠٠٢٤٧	٩٠٩٣٦٤١٨	١	خالد بن ناصر بن الله الفقيه

السؤال الأول: أجب بصح أو خطأ.

وذلك بتظليل الدائرة ١ للعبارة الصحيحة والدائرة ٢ للعبارة الخاطئة. (درجتين لكل فقرة)

- 1 تخضع القرارات الإدارية لنظام قانوني مختلف عن النظام القانوني الذي تخضع له الأحكام القضائية.
- 2 عُرف الفقه الجريمة التأديبية بأنها إخلال أفراد المجتمع بواجباتهم الوظيفية.
- 3 لا يتطلب النظام السعودي أن يسبق رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بشأن العقد الإداري وجوب التظلم لدى الجهة الإدارية المتعاقد معها.
- 4أخذ نظام تأديب الموظفين السعودي بالتأديب الإداري فقط كأسلوب في تأديب الموظف العام حال إرتكابه المخالفات التأديبية.
- 5 يقصد بالركن المادي للعرف الإداري اتباع الأفراد لسلوك معين بثبات وإصرار دون أن يكون له نص يؤيده.
- 6 يُعرف العقد الإداري بأنه عقد تبرمه الإدارة بصفتها سلطة عامة لتسخير مرفق عام ويُخضع لأحكام القانون الخاص.
- 7 يُعرف مبدأ المشروعية بأنه خضوع جميع السلطات والأفراد لأحكام القانون.
- 8 القاعدة العامة بأن معاقبة الموظف جنائياً تحول دون مساءلته تأديبياً.
- 9 تتميز الأحكام الصادرة في دعاوى الإلغاء بالحجية المطلقة.
- 10 يقصد بالقضاء المزدوج أن تتولى جهة قضائية واحدة الوظيفة القضائية.
- 11 تُعد الخطابات والإجراءات الداخلية لتنظيم العمل الإداري داخل الجهات الإدارية والمرافق العامة من القرارات الإدارية.
- 12 تُعرف السلطة التقديرية بأنها ترك الحرية للأفراد في تحديد ما يصح عمله وما يصح تركه من الأعمال.
- 13 بدأ ديوان المظالم كإدارة عامة ضمن شُعب وزارة العدل.
- 14 تصدر لوائح الضرورة في الأحوال الاستثنائية إذا وجد خطر أو حالة من حالات الضرورة.
- 15 تعد المحكمة الإدارية العليا أول درجات التقاضي في المنازعات الإدارية.
- 16 تُرفع دعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم بموجب رسالة مسجلة بالبريد السعودي.
- 17 يُعرف القرار السلبي بأنه القرار الصريح الذي تصدره الإدارة بالمنح أو المنع ويظهر فيه إرادة الجهة الإدارية.
- 18 إعلانات الحقوق والمعاهدات الدولية يكون لها قوة النظام العادي بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.
- 19 تُرفع دعوى الإلغاء ضد قرار إداري نهائي صادر من إحدى الجهات الإدارية.
- 20 لا تسمع دعاوى التعويض ودعوى العقود الإدارية بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به

